

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون في شأن المرشدين السياسيين وتقابتهم^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

(المادة الأولى)

يعدل بأحكام القانون الموضح في شأن المرشدين السياسيين وتقابتهم .

(المادة الثانية)

يعصدر وزير السياحة والطيران المدني اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يلقى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المرشدين السياسيين ورسان العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى أن يصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع تحكمه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بفاتح الدولة ، وينفذ كقانون من قواتيناها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده سنة ١٤٠٢ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

(١) دوريتنا الرسمية رقم ١٢١ نصطن سنة ١٩٨٣

قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقايبهم

الباب الأول

في المرشد السياحي

مادة ١ - المرشد السياحي هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المناجم أو المعارض مقابل أجر .

مادة ٢ - لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا من كان حاصلاً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيداً بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية لبرامجه تقديم طلب الترخيص وأصدره .

مادة ٣ - يشترط لمنع الترخيص ما يأتي :

(١) أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون عمود السيرة حسن السمعة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أوف جنحة سفلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

(٤) أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(٥) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية ، ولو زير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(٦) لا يقل سنه عن ٢١ سنة .

(٧) أن يمتلك بخواص الامتحان الذى تعده وزارة السياحة لطالبي الترخيص وفقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير السياحة . ويعفى من هذا الامتحان المأصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية .

- ٨) أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأميناً قدره ٥ جينيه يرد عند انتهاء العمل بالترخيص .
- (٩) لا يكون من العاملين بالحكومة أو الميئارات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على متنه إجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي .
- مادة ٤ - يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوباً بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المخصوص عليها في المادة السابقة .
- مادة ٥ - مدة الترخيص نسرين سنوات ، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة وفقاً لإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة ٦ - الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه .
- مادة ٧ - يصدر وزير السياحة قراراً بتجديد رسوم استخراج الترخيص وتتجديده وبدل الفاقد أو التالف ، على لا يزيد رسم استخراج الترخيص على نصفين جينيه ولا تزيد الرسوم في الأحوال الأخرى على نصفة عشر جينيه .
- مادة ٨ - يصدر وزير السياحة قراراً بتجديد تعرفة أجور المرشدين السياحيين وكذا تجديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة .
- مادة ٩ - يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الآثار والمتحف والمعارض التابعة للدولة .
- مادة ١٠ - على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أرشف الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعرفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك .
- مادة ١١ - لا يجوز لمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا باذن كتابي من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جينيات .
- مادة ١٢ - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الأشغال التجارية أو المسيرة كما يحظر عليه قبول أية هبة أو مكافأة من الحال العامة أو التجارية .

مادة ١٣ - لا يجوز للرشد مزاولة المهنة داخل الداخل العسكرية أو ساطق الحدود أو المناطق الحركة بالموانى والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - لا يجوز للرشد العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات طبقاً للنظم والتعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - حل المرشد السياحي أن يراعى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والراحة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ولا نسخة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ١٦ - لا يجوز للرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية مما يتعارض من النظام العام والأدب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة العاب القمار يذكر النقابة أو فروعها أو أنشاء تأدية وظيفته .

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المخصوص طبقاً في هذا القانون وتضامن العقوبة في حالة المود .

مادة ١٨ - من عدم الإخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن تسعين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحي يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة .

كما يجوز وقفه من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٩ - لوزير السياحة أو من يفوضه بناءً على تحقيق كتابي يجرى مع الرشد الذي يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيع الالتزامات التأديبية الآتية :

١ - القرامة التي لا تزيد على تسعين جنيهها ، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة . وحل المرشد تكلفة التأمين خلال شهر من تاريخ إشعاره بالرسالة الكتابي موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

(٢) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف في حالة تكرار المخالفة . ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٢٠ - اوزير السياحة ونف المرض من مزاواة المهنة إذا رفعت هذه دعوه
جنائية في جنائية أو جنائية خلية بالشرف أو الامانة .

مادة ٢١ — يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزء بالغة أو أوقف وفقاً للأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص.

مادة ٢٣ — تتيّم صفة رجال الضبط القضائي لموظفي القنصلين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون إثبات إقامات المتصوّر في هذا القانون وفي القرارات المتخذة له.

ماده ٢٣ — يشهر العمل بالترخيص في الأحوال الآتية :

(١) صدور حكم نهائى ضد المؤرشد بعقوبة جنابية أو يست Mata على الشرف أو الأمانة.

٢) إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار في العمل.

(٢) عدم تجديد الإرخيص خلال المأموريات المشار إليها بـ(٣) الفاتنون .

مادة ٤٤ - لا يصدق حالات انبعاث العمل بالترخيص لأحد الأشخاص المشار إليها في المادة السابقة طلب ترخيص بمقدار إذا ٥٢ . وتوفيقاً لازمروط المندوب عندها في حالات

الباب الثاني

فِي نَقَائِشِ الْمُرْشِدِينَ الْمُسَاجِّهِنَ

مادة ٤٥ — تنشأ نقابة للرشدين السياسيين في جمهورية مصر العربية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويتكون مارها وزيراً للرئاسة ومحافظ القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات .

مادة ٢٦ — تزلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدران الأعضاء بذاتهين المتضور عليه في المادة ٤٢ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — تهتف النقابة إلى :

أولاً : الدفاع عن مصالح الأعضاء .

ثانياً : رفع المستوى العلمي للرشدين .

ثالثاً : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحي بما يكفل النهج الجيد العام .

رابعاً : العمل على مساعدة الالتزام بمتطلبات المهنة وأدابها ومبادئها .

خامساً : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التي يعملون بها .

سادساً : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في مصر والغربي والأجنبي .

سابعاً : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معارض الشيخوخة والعجز والرذائل المستحب من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة و توفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

ثامناً : توسيع العمل للأعضاء وتقديم الدعم في ممارسة المهنة .

تاسعاً : اقتراح تحديد الحدايد الأدنى الأجرية الائمة للإرشاد السياحي .

مادة ٢٨ — يشترط اقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي طبقاً للباب الأول من هذا القانون .

ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أي مرشد سياحي لا يكون عضواً بالنقابة ، ولا حكم ببراءة لا تتجاوز مائة جنيه على المستول عنها .

مادة ٢٩ - تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من :

وكيل النقابة رئيساً عضوين من أعضاء مجالس النقابة يختارهما المجلس أعضاء

مادة ٣٠ - يقدم طالب القيد إلى لجنة المعاشر إليها في الماددة السابقة لدراسته وال批示 فيه طبقاً للنظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابة . فإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون فرارها مسبباً ، وتحظر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيمال يوقع عليه ويعتبر فوات ستين يوماً دون رد على طلب القيد بمتابعة قرار بقبوله .

مادة ٣١ - يجوز لمن رفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القراء الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويفصل المجلس في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه أسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الخاصة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفي حيم الأول يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل .

ولمن صدر قراراً برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به .

مادة ٣٢ - تعد جداول قيد الأصحاب العاملين ، وجداول أخرى لقيد الأصحاب غير العاملين ، وللعضو العامل أن يطلب في حالة تركه العمل بالإرشاد السياحي نقل اسمه إلى جدول غير العاملين . كما أن لوزارة السياحة أن تطلب ذلك في حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون .

مادة ٣٣ - تكون موارد النقابة مما يأتي :

أولاً : دسم القيد في النقابة ...

ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء .

ثالثاً : الإعارات والترحات والهبات التي يوافق عليها مجلس النقابة .
رابعاً : حائد استيلو أموال النقابة .

خامساً : أي موارد أخرى .

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والهيئات الفرعية .

سادعة ٣ - يحدد مجلس النقابة رقم القيد للمضبوط بما لا يتجاوز ٢٠ جنيه والإشتراك السنوي بما لا يجاوز ٦ جنيه .

مادة ٤ ٣ - تعتبر أموال النقابة أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون المجموعات بوجه صعب للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز اتفاقها في غير ذلك ، وليجلس النقابة أن يستقر فالقضى بأراداتها لضمان مورد ثابت لها على النحو الذي تقره الجمعية العمومية .

مادة ٥ ٣ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٦ ٣ - يتولى مجلس النقابة وضع قواعد إدارة أموالها ونعملها وحفظها ورقمها وإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة به يستوفى الاستفهام .

مادة ٧ ٣ - بعد مجلس إدارة اختيار الميزانية لسنة المالية الجديدة وبعد إثارة مشروع الميزانية عن السنة الجديدة ، ويعرض الميزانية والحسابات الختامية على الجمعية العمومية للنقابة لإعتمادها ، بعد مراجعتها ما يعرفه أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ٨ ٣ - إن حدائق طيور استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر على مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتحضر الميزانية الجديدة .

مادة ٤ — تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون المصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق .

مادة ٥ — لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها .

مادة ٦ — تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به في خزانة النقابة بصفة سلفة مستدامة للهاتف منها في الحالات الطارئة .

مادة ٧ — تكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحرين ، المقيدين في جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة حل موعد انعقاد الجلسة ، ويتحول النقيب رئيسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون رئيسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٨ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى الاجتماع غير عادي كالماء رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب .

وتحوجه الدعوه إلى الأعضاء، تجتاز قبل موعد الاجتماعخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويرى بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح من طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ٩ — تعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة وبحوزة مجلس دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

مادة ١٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع إعاده إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثاني صحيحاً إذا حضره نسبة وعشرون في المائة على الأقل من الأعضاء .
ويكون الطعن في صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة.

مادة ٧٤ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع البالotab; الذي منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لأنجها الداخلية فإنه يتمترط موافقة ثالث أعضاء الجمعية الحاضرـ ..

ويجوز العاون في هذه الفسارات أمام محكمة القضاء الإداري خلال سنتين يوماً من صدورها .

مادة ٨٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة للاجتماع ، وكذلك اقتراحات الأعضاء المشار إليها في المادة ٤٤ من هذا القانون .

مادة ٩٤ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولاً : انتخاب التقيب وأعضاء مجلس التقابة .

ثانياً : النظر في تقرير مجلس التقاضية عن أعمال السنة المنقضية واعتقاده .

ثالثاً : اعتداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

رابعاً : إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقيدة .

خامساً : إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقاية وفروعها ، ويصدر بهذه اللائحة قراراً من وزير الديوانية .

سادساً : اقتراح تعديل قانون النقابة .

سابقاً : إقرار طريقة استئجار أموال النقابة .

ناماً : إقرار القواعد الخاصة بمنع معاش التقاعد وكذلك الامانات وحالات الاعفاء من رسم الاشتراك .

نائماً : إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الإرشاد السياحي وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

عاشرًا : تعيين مراقبي للحسابات وتحديد آتماً به .

حادي عشر : النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

ثاني عشر : النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات .

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

(أ) النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب فقد الجمعية العمومية غير العادية .

(ج) صحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه .

مادة ٦ - يشكل مجلس النقابة من القريب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، ويتم الانتخاب بالاقتراع المرتجل .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأقلية النسبية للأصوات الصالحة للحاضرين فإذا تم تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقتراع بين الحاضرين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب القريب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصالحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأقلية أخذ الانتخاب بين المرشحين الحاضرين على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأقلية النسبية وهذه تساوى الأصوات يفترع بين الحاضرين على الأصوات المتساوية .

مادة ٧ - يتمتع مجلس النقابة في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيل النقابة ومسكفيها وأمين الصندوق .

مادة ٨ - تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاثة سنوات .

مادة ٤٥ — يمثل النقيب النقابة أمام الجهات الفضائية والإدارية وأمام غيره ورئيس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفي حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة .

مادة ٤٦ — تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية ، والسكرتير على المسائل الإدارية .

مادة ٤٧ — يجتمع مجلس النقابة مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نسبة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذي منه النقيب .

مادة ٤٨ — إذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدة عمله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام على الأكثري من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له .

إذا إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلامكانه حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات ، فإذا لم يوجد دعوة الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفترة السابقة لانتخاب خلف له .

وفي جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هي المدة المتبقية من ملته .

مادة ٤٩ — يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله حل الأعochs :

أولاً : وضع خطة العمل المهني والسياسي حتى يكون المرشد في المستوى اللائق للعمل في الخلق السياسي بعمق .

ثانياً : افتتاح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أي تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثالثاً : إصداد الميزانية السنوية بـوالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

رابعاً : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامساً : إدارة أموال النقابة بإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والالاعانات .

سادساً : اختيار أعضاء بلجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة .

سابعاً : إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثامناً : تعليم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .

تاسعاً : وضع القواعد الخاصة بمنع معاش النقابة وكذلك الإعانت والمعاشات ورسم الاشتراك .

عائشراً : المنظر في الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

حادي عشر : الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستعين الاعانت والمعاشات وبين المشرفة على الصندوق .

ثاني عشر : تعيين العاملين بالنقابة .

ثالث عشر : اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين، وتبليغ وزارة السياحة بالتوصية التي يصدرها المجلس في هذا الشأن .

رابع عشر : ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الأقل كل سنة .

خامس عشر : تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها ما زالت طراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناءً على طلب أحد الطرفين أو كلتيهما أو بناء على طلب أي مصوٍ من أعضاء المجلس .

سادس عشر : النظر في قرارات الجماعة العمومية للنقايات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات .

مادة ٥ — مجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضوية من ثلثة عن جلساته ثلاث سرايات متتالية بغير حذر مقبول ، وذلك بعد إخطار المضو التغيب بالحضور لساعتين أقواله .

مادة ٦ — للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينوبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يقتضي صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأعمال تؤثر في كرامته النقابية .

مادة ٧ — تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التي يحددها مجلس النقابة وبجوف أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية في حدود اختصاصها .

مادة ٨ — تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من مرشدين للسياحين الذين يباشرون نشاطهم في دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيد بنجدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

ويباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة اختصاصها الأنشطة المرفوعة للجمعية العمومية للنقابة المقتصوص عليها في المادة ٩ من المادة ٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المقتصوص عليها بالبنود خامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً من هذه المادة كما تسرى في شأنها أحكام المقادير ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من هذا القانون هل أن يكون العدد المقتصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٩ هو عشرة أعضاء .

مادة ٩ — يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يتألف من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السري .

وي منتخب المجلس من بين أعضائه سكريراً وأميناً للصندوق ، وعند التساوى بالأصوات يختار الأسبق قيداً في الجدول .

ماده ٦٤ - تشكل بختة من ثلاثة أعضاء يتدهم مجلس النقابة تتولى إجراءات الاكتتاب مجلس النقابة الفرعية وفرض الأعسوات ولا يجوز أن يشترك في عضويتها أحد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسرى حل إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الاكتتاب وإسقاط العضوية وزواجاً وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اعتمادات المجالس الأحكام الخاصة ببعض النقابة الواردة في هذا المباب والأحكام المبينة في اللائحة الداخلية للنقابة .

٦٥ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات التقييد بالنسبة لساوي حالة غيابه أو خلو منصبه يحمل على سكرير المجلس ، فما كثر أعضاء المجلس

٦٦ - مجلس النقابة الفرعية في ذاته ، اختصاصات مجلس النقابة . وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريراً شهرياً عن نشاط نقابته الفرعية .

ماده ٦٧ — تابع قرارات الجماعة المعرومية ومجامس الثقافة التربوية إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه إذا لم يعرض عليهم خلال ثلاثة يوماً من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

أما إذا اعتبرت على أيٍ من هذه القراءات خلال الأجل المذكور أهبة عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال، فإذا وافق عليه صرخة ثانية يأذن بـ تلقي مدد الحاضرين عرض الأمور على الجمعية العمومية للنقابة لنقراره ما تراه.

٦٨ — ينشأ بالنتيجة صندوق الإعانت والمعاشات ، يتكون وأمن ماله من
نصف كل من الاشتراكات السنوية والإعانت والبراعات والهبات وكل ذلك عائد استئثار
أموال الصندوق ، أو أية موارد أخرى .

٩٦ - تدبر العصبة تدوق - تحت اشراف مجلس النقابة - لخدمة مشكلة من خمسة
اعضاء ثلاثة منهم من بين اعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين
العصبة واثنين من اعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة ستين .

مادة ٧٠ — تختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاعانات ، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٧١ — تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة .

مادة ٧٢ — مع عدم الالحاد بالحكم قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقوله وبجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للنقايات المهنية في القوافين السارية .

مادة ٧٣ — تبدأ السنة المالية ل الصندوق من أول يناير وتعتبر في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧٤ — تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة في آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الخاتمي للسنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٧٥ — يكون مرشد السياحي الحق في معاش وفقا للنظام الذي تقرر في الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه الآتي :

- ١ — أن يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين .
- ٢ — أن يكون قد بلغ سنتين سنة ميلادية على الأقل أو ثورق أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا .
- ٣ — أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه عالم يمكن قد أعنى منها .
- ٤ — أن يكون قد مضى على قيده بحسب جدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة .

مادة ٧٦ - يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم للجداول غير العاملين .

مادة ٧٧ - يقدم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة وعلى بحثة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المتصوص عليها في هذا القانون . وترتبت على ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين .

مادة ٧٨ - يجوز بحثة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة حاجلة للمرشد السياحي في حالة الضرورة القصوى التي تتضمنها اللائمة الداخلية للنقابة .

مادة ٧٩ - يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقا لأى قانون أو نظام معاشات آخر .

مادة ٨٠ - يختص مجلس النقابة وحده بالفصل ثالثا في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن في قرارات بحثة إدارة الصندوق .

مادة ٨١ - عن المرشد السياحي الالتزام بالواجبات المقررة في هذا القانون واللوائح المنفذة له .

مادة ٨٢ - يؤدى المرشد السياحي رسم القيد مع طلب القيد والإسقاط حفظ للقيد ، كما يؤدى رسم الاشتراك السنوى في أول يناير من كل عام .

مادة ٨٣ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال الهيئة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٨ من هذا القانون ومدلى شهور على الأقل من تاريخ إخطار المخالف ، ويجوز في حالة الاستعمال عرض الأمر على القيد .

غافرة ٤٨ مع عدم الاحليل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية للرشد السياحي أو لما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون ، يواخذ تأديبي المرشد الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للهيئة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في مزاولته المهنية أو يظهر بظاهره شأنه الإغضار أو يكرسها أو يأتى عملاً منها لآداباً أو يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالستفادة .

مادّة ٨٥ - تكون إسالة المضبوط إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلمه مجلس النقابة بذلك ويكون مملاً الاتمام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٨ — يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالي :

٨٧ — العقوبات التي تجوز تطبيقها على المضطهدي :

(١) - التنبية:

— ٤ —

(٣) — شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق .

ماده ٨٨ - يعلن العضو المغلوب عما كنته تأديبيا بالحضور أو باسم مجلس التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول موضع فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه، وذلك قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وفي قم الإعلان جميعا اعتبر القرار قد سُنّ في حضور العضو .

مادّة ٨٩ — للمضو المقدم لحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

٩٠ - لكل من مجلس الأديب والمرشد السياحي أن يكفل بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم .

مادة ٩١ - يجوز أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تودع أسلحة كاملة عند النطاق به .

مادة ٩٢ - تعلن القرارات التأديبية إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المنشد ضاحب الشأن بالصال .

مادّة ٩٣ - للعضو المُكْوَم عليه والنقِيب أن يطعنوا في قرار مجلس التأديب أمام محكمة التضام الإداري خلال ثلاثة أيام من إعلانه به.

ماده ٩٤ — كل عضو صدر ضده فرار تأديبي نهائى بعقوبة الإنذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التي تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه .

وإذا كان عضواً بمجلس النقابة أو إحدى النقابات الفرعية استعطا هذه الصفة العضوية.

مادة ٩٥ - يجوز لمن حصل له خدمة قرار تأديبي نهائى بشرط انتهائه من الخدول أن يطالب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل بإعادة قيد اسمه في المستوى من جديد ، فإذا أحب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للماش من تاريخ القيد الأخير ، وإذا وافق طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٩٦ — في غير أحوال التأييس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة متصلاً به وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتفتيش أو من ينذره من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم يقرر سريته .

مادة ٩٧ - يصدر وزير السياحة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد ، تكون لها اختصاصات مجلس التفاهة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتكون هذه اللجنة من :

(١) رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة ، رئيساً .

(٢) رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة .

(٣) أربعة من العاملين في مهنة الارشاد السياحي حاصدين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص .

مادة ٩٨ - تعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث ملخص ، ويحدد الإعلان بمداد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بدأيتها عملها .

مادة ٩٩ - تبتدأ المنعقدة طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بثانية قرار بقبوله ولمن رفض طلب قيده أن يتقدم به تظلم إلى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا رفض ظلمه كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري خلال سنتين يوماً من إخطاره به .

مادة ١٠٠ - تدعو اللجنة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للتفاهة للانعقاد ولانتخاب أول مجلس للتفاهة ، وتنتهي مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم مالديها من أوراق للتفاهة .

تقرير لجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام
والسياحة ومكتبي لجنة الحكم المحلي والتنظيمات
الشعبية والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون في شأن المرشدين السياحيين
(القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٣)

أحال المجلس في جلسته المعقودة يوم ١٥ من مايو سنة ١٩٨٣ هذا المشروع
يقتلون إلى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنة الحكم
الم المحلي والتنظيمات الشعبية والشئون الدستورية والتشريعية لمدحه ودراسته وتقديمه
تقرير عنه إلى المجلس .

لتحقيق لهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً في ١٩٨٣/٦/٥
و ١٩٨٣/٦/٦ حضرها السادة الأعضاء الدكتورة سهير القماوي ، مصطفى
الشافعي ، عثمان مذوح القرضاوى أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام
والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة الحكم المحلي السيد عثمان والسيد يوسف
ربخا ، وحضر عن مكتب لجنة الشئون التشريعية السيد العضو مصطفى عباش .

وحضر ممثلاً للحكومة السادة : -

توثيق عبده اسماعيل وزير السياحة والطيران المدني ، على المعداتين توني
المدير العام للرقابة على الشركات السياحية ، حامد عبد المجيد وكيل أول وزارة
السياحة ، د . احمد مدحت على المستشار القانوني بوزارة السياحة ، حمدى عبد
النعم الشامي وكيل وزارة السياحة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون و descrive الإيضاحية ، واعادت
التقرير في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ والقانون المرسل له رقم ١١ لسنة
١٩٨١ بشأن المرشدين السياحيين وكذلك القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانقسام
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها واستتمت الى مناقشات السادة الأعضاء والـ
الإيضاحات التي أدل بها السادة متذمبو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

- اشتهرت مشروع القانون المحسوب على ترخيص من وزارة السياحة لمن يمارس مهنة الارشاد السياحي ، وأن يكون مقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين .
حدد مشروع القانون الاجراء الخاص باستخراج طلب الترخيص وتجديده منه بخمس سنوات مع وجوب تجديده خلال الشهرين الاخيرين من هذه المدة وفقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- عهد مشروع القانون الى وزير السياحة بتحديد رسم استخراج الترخيص وتجديده مع تحديد الحد الاقصى لقيمة الرسم كما عهد اليه بتحديد أجور المرشدين السياحيين وعدد العرائض في كل منطقة من المناطق السياحية .
- ألغى مشروع القانون المرشد السياحي من دفع رسم دخول اماكن الآثار والمتاحف والمعارض وهو أمر منطقى يستلزمها عمله .
- نص مشروع القانون على وجوب مراعاة المرشد السياحي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والتزاهة ، وتقييمه بأداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، كما حدد واجباته وحدد العقوبات الجنائية التي توقع على كل من يزاول مهنة الارشاد السياحي بدون ترخيص ، وعلى كل مرشد يخالف الواجبات المفروضة عليه .
- حول المشروع لوزير السياحة او من يفوضه سلطنة توقيع عقوبة الفساد التي لا تزيد على خمسين جنيها والوقف عن مزاولة المهنة بالنسبة الى المرشد السياحي الذي يخالف الالتزامات الواردة بالقانون ، وذلك بناء على تحقيق كتابى يجري معه .
- أجاز المشروع لوزير السياحة أن يوقف المرشد عن مزاولة المهنة اذا رفعت ضده دعوى جنائية او جنحة مخلة بالشرف والأمانة .
- ألغى المشروع على الموظفين الذين يراقبون تنفيذ احكام هذا القانون حصة الضبطية القضائية تمكينا لهم من ضبط ما يوتكم من مخالفات له .
- بين المشروع أحوال انتهاء الترخيص بمزاولة الارشاد السياحي ، كما اباح للمرشده الذي انتهى ترخيصه ان يطلب ترخيصا جديدا عند استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون .

- لما يليه الثاني ليشمل على سبعة وسبعين مادة تتناول إنشاء نقابة للمرشدين السياحيين في جمهورية مصر العربية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات ، وأن تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدول الأعضاء العاملين .
- حدد المشروع أهداف النقابة بأنها تتولى الدفاع عن مصالح الأعضاء والمحافظة على تقاليد المهنة ورفع المستوى العلمي للمرشدين ، ورعاة الالتزام بتقاليد المهنة وأدابها والعمل على تسوية المنازعات بين أعضاء النقابة وتوفير فرص العمل لهم ، واقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور للمرشد السياحي .
- حدد المشروع شروط العضوية بالنقابة والقيد بجدولها ، وكيفية تشكيل لجنة قيد المرشدين السياحيين واجراءات طلب القيد بالنقابة ، ورسم طريق التظلم من قرار رفض طلب القيد .
- اعتبر المشروع أموال النقابة أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، كما حدد بداية ونهاية المسنة المالية وأسند إلى مجلس النقابة مهمة وضع قواعد إدارة أموالها وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية .
- عالج مشروع القانون حالة ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية لانتظر في مشروع الموازنة ، فنص على أن يستمر العمل بالميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقرر الميزانية الجديدة .
- نص المشروع بقانون على كيفية تكوين الجمعية العمومية وكيفية تشكيل مجلس النقابة وانتخاب كل من النقيب ووكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق ، ومدة العضوية بالمجلس ، وأن النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام الجهات القضائية وأمام الغير ، واناط بالنقيب حق التدخل في كل قضية تهم النقابة .
- حدد المشروع شروط استحقاق المرشد السياحي للمعاش ، واجراءات الحصول عليه .
- نظرا لأن هذه أول مرة تنشأ فيها نقابة للمرشدين السياحيين فقد كان من الضروري أن يتضمن المشروع أحكام انتقالية تعالج أحكام القيد بالنقابة إلى أن يتم تشكيل كل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ونصت المادة السادسة على أن الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه منسماً لاي محاولة لاستقلاله .

وتعهدت المادة السابعة إلى وزير السياحة بتحديد رسم استخراج الترخيص وتجديده مع تحديد الحد الأقصى لقيمة الرسم ، كما عهدت إليه المادة الثامنة بتحديد أجور المرشدين السياحيين وعدد التراخيص في كل منطقة من المناطق السياحية .

وأعقبت المادة التاسعة المرتبة من دفع رسم دخول لعائن الآثار والمتاحف والمعارض وهو أمر منطق يستلزم حمله .

نخص الملوّن ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٤، ٣٥ من المشروع واجبات المرشد السياحي ، فنصت على التزامه بأن يقدم الترخيص ولغير التشغيل المكثف به كلما طلب منه ذلك ، وعدم مزاولته لمهمته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا باذن من وزارة السياحة وعدم جواز اشتغاله بالتجارة أو المسمنة أو قبول أية عمولة أو مكافأة من المجال التجاري . كذلك عدم جواز ممارسة عمله في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجزرية إلا باذن . أيضاً نص على عدم جواز حبس المرشد في الفنادق أو الشركات السياحية إلا طبقاً للنظم التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى وجوب مراعاة المرشد السياحي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة . وتقيده بأداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، كذلك عدم جواز المعاذلة عن الأمور السياسية أو الدينية أو تناول الشروبات الروحية أو مزاولة الطيب للمسار أثناء العمل .

وحددت المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة العقوبات الجنائية التي توقع على من يزاول مهنة الارشاد السياحي بدون ترخيص ، وعلى كل مرشد يخالف الواجبات المفروضة عليه .

وخلقت المادة التاسعة عشرة من المشروع وزیر السياحة أو من يفوضه سلطات توقيع عقوبات الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً والوقف عن مزاولة المهنة ، على المرشد السياحي الذي يخالف الالتزامات الواردة بالقانون ، وذلك بناء على تحقيق اكتابين يجري معه .

كما أجازت المادة ٢٠ لوزیر السياحة أن يوقف المرشد مزاولة المهنة ١٥ رفعت شبهه دعوة جنائية أو جنحة مخالفة بالشرف والأمانة .

المجلس ، والعقوبات التأديبية التي توقع على المخالف ، واجراءات تقديم المفسو للمحاكمة التأديبية ، وكيفية اصدار قرارات مجلس التأديب والطعن فيها . ونتائج صدور القرار التأديبي ، وحالة اعادة القيد بعد صدور قرار بالشطب من الجدول .

واشترطت المادة ٩٦ انه في حالة اتهام عضو بجريمة متصلة بمهنته وفي غير أحوال التلبس يجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل التحقيق معه ، وأجازت للنقيب او من ينوبه من اعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق معه مالم يتقرر سريته .

ونظرا لان هذه هي اول مرة تنشأ فيها للمرشدين السياحيين ، لذلك كان من الضروري ان يتضمن المشروع احكاما انتقالية تعالج احكام القيد بالنقابة على ان يتم تشكيل كل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ونصت المادة ٩٧ من المشروع على ان يشكل وزير السياحة لجنة مؤقتة للقيد يكتن لها اختصاصات مجلس النقابة ، وبيّنت هذا التشكيل .

والزعمت المادة ٩٨ اللجنة المذكورة بالاعلان عن مكان انعقادها وموعده لتقدم لها طلبات القيد بالنقابة ، كما حدرت المادة ٩٩ موعد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرار الذي يصدر في هذا الشان .

ونصت المادة ١٠٠ على ان تنشر النسبة المذكورة في المادة ٣٢ العومية لنقابة لانعقاد ولانتخاب اول مجلس للنقابة عقب انسحاب اربعة اشخاص من تاريخ اول اجتماع لها وانه تنتهي بانتخاب المجلس وتسليم ما ثديها من اوراق للنقيب .

نوفق مع هذه المذكورة مشروع القانون المقترن المتفضل بالنظر .

وزير السياحة والطيران المدني

توفيق عبد اسماعيل